لزمه القضاء وان طال لزوال العقل لان سقوط القضاء عرف بالاثر
اذا حصل باقة سماوية فلا يقاس عليه ما حصل بفعله ثم لما فرغ المصنف
رحمه الله تعالى من بيان صلاة المريض شرع في بيان سجود التلاوة فقال
فصل في بيان احكام سجود التلاوة وهذا من باب اضافة الشئ الى سببه
وبقال من باب اضافة الحكم الى السبب والتلاوة سبب بلا خلاف كذا في
المجتبى ووجه المناسبة ان المريض اذا صلى فقد انقاد لامر الله تعالى
وفي التلاوة انقياد ايضا لامر الله تعالى وفي اضافة السجود الى التلاوة
اشارة الى انه اذا كبتها وتلقاها لا يجب عليه السجود يجب سجود التلاوة
موسعا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفي رواية عن الامام ابي حنيفة
رحمه الله تعالى اي يجب موسعا على هذه الرواية ايضا حتى لو سجد لها بعد
سنة او اكثر تقع اداء لا قضاء الا انه يكره تاخيرها من غير ضرورة
ويشترط بنية السجود للتلاوة لا التعيين حتى لو كان عليه سجدات متعددة
فعليه ان يسجد عددا ما ولبس عليه ان يعين ان هذه السجدة لاية كذا وهذه
الاية كذا ذكره الحلبي في شرح منية المصلي ويجب سجود التلاوة فورا عند
محمد وفي رواية عن الامام كذا في العناية على من تلا اي يجب سجودا للتلاوة على
من تلا اية سجدة من الاربع عشرة المعروفة في القرآن العظيم وعلى يجب
السجدة بقراءة جميع الاية او بعضها الصحيح انه اذا قرأ حرفا من السجدة وقبله
كلمة وبعده كلمة وجب السجود وان لا فلا وقيل لا يجب الا بقراءة اكثر اية السجدة
ولو قرأ اية السجدة كلها الا الحرف الذي في اخرها لا يجب عليه السجود كذا في الجوهرة
ولو بالفارسية اي يجب على من تلا اية سجدة ولو كانت التلاوة بالفارسية ذكره
قاضيخان وكيفيته ان يسجد بشرائط الصلاة المتقدمة في بابها قائما بين تكبيرتين
بلا رفع يد ولا سلام لان ذلك التحليل وهو يستدعي سبق التحريمة وقد عدمت
منا قائلا في سجوده مثل ما يقول في سجود الصلاة وموتلان تسجد مت

في الاصح



في الاصح ذكره اي ذكر هذا التصحيح الشيخ فخر الدين الزيلعي رحمه الله تعالى
وقال الشيخ الغزنوي رحمه الله تعالى يقول في سجوده سجدت للرحمن واسئت
يا رحمن فاغفر لي يا رحمن اقول وبالله التوفيق ينبغي للمنفرد والامام رضي من خلفه
بالتطويل ان يجمع بينهما لاحراز الفضيلتين وحاصله ان من اراد سجود التلاوة
يكبر ندبا بلا رفع يد ولا تشهد ولا تسليم ويسجد ثم يكبر ندبا ورفع راسه كسجدة الصلاة
كذا في مسكين فعلى هذا قد تبين لك ان ركنها السجود فقط ويجب على من تلزمه
الصلاة اذا تلى اية سجدة ما لا صم والجنب والمحدث والسكران لانهم
ليسوا اهلا لها ويجب السجدة عليهن سمعها ممن ذكر وهم الاصم والجنب
والمحدث والسكران والصبي والمجنون والكافر والحايض والنفساء ان لم
يقصد السماع ولو لم يفهم اذا اخبروها اي يجب على من سمعها ممن ذكر
ان اخبر انه قرا اية سجدة ذكره قاضيخان ويجب السجدة ايضا على من سمعها
من النائم في الاصح ذكره الامام فخر الدين قاضيخان رحمه الله تعالى لا يجب
السجدة على من سمعها من الطير والصدى قال في النهاية لان الانثير الصدى
هو الصوت الذي يسمعه المصوت عقيب صياحه راجعا اليه من الجبال
والبناء المرتفع انتهى المؤتم يسجد بتلاوة الامام ان سجد الامام لا لتزامه
متابعته وان لم يسجد المقتدي لما قلنا ولو تلا المؤتم لم يسجدا اي الامام
والمؤتم لان المؤتم محجور عليه فلا يسعه المخالفة ولا يسجدا لا في الصلاة
ولا خارجها ويسجد الخارج اي من كان خارج الصلاة يسجد اذا سمع من المصلي
مطلقا سواء كان التالي اماما او لا لان المحرمية ثبت في حق المصلي تلا بعد وهم
فان دخل معه اي فان دخل السامع معه اي مع الامام المصلي قبل ان يسجد
الامام سجد المقتدي معه وان اتم السامع لاية السجدة بعد سجود امامه
لا يسجد المؤتم مطلقا سواء ادركه في الثانية او الثالثة ولا يجب عليه القضاء
عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقد سبق نظيره وهو لو ادرك الامام في الركعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)